

٢٨



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ٨٧٨/ل.م.ض/٢٠٠٩

تعميم رقم ٤/ل.م.ض

متعلق بالشركات الراغبة في إصدار بوالص التأمين على الأجراء الأجانب والعمال في
الخدمة المنزلية وفقاً للقرار ١/٥٢ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ و الصادر عن وزارة العمل

نذكر أن كل هيئة ضمان ترغب بإصدار بوالص تأمين عمال أجانب وفقاً لشروط
وزارة العمل يجب أن تكون حائزة على ترخيص من وزارة الاقتصاد و التجارة بمزاولة
أعمال الضمان بالفرع الأول و الفرع الرابع .
على هيئات الضمان الحائزة على ترخيص لمزاولة الفرع الرابع دون الفرع الأول
و الراغبة بإصدار بوالص التأمين للأجراء الأجانب و العمال في الخدمة المنزلية المنصوص
عنها في القرار الصادر عن وزارة العمل رقم ١/٥٢ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ أن تبرز إلى لجنة
مراقبة هيئات الضمان عقداً موقعاً بينها وبين هيئة ضمان مرخص لها بمزاولة أعمال الفرع
الأول، كما يتوجب على هذه الهيئات أن تضع في بوليصة التأمين اسم الهيئة التي تعاقدت
معها كاملاً و بشكل واضح بالإضافة إلى رقم وتاريخ العقد.
نرفق لكم ربطاً نموذج عن العقد الذي يمكن اعتماده.

بيروت في ١٨/٦/٢٠٠٩

وليد جنادري
لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليد جنادري



نسخة تبلغ الى:

- وزارة العمل
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان
- هيئات الضمان العاملة في لبنان
- نقابة وسطاء الضمان في لبنان

مرفق نموذج الإتفاق

رقم:

تاريخ:
قيماً بين:

- ١- الفريق الأول: شركة التأمين الحائزة على ترخيص لمزاولة الفرع الرابع.
- و
- ٢- الفريق الثاني: شركة التأمين الحائزة على ترخيص لمزاولة الفرع الأول.

مقدمة:

- لما كان الفريق الأول يرغب في إصدار بوليصة التأمين المنصوص عنها في قرار معالي وزير العمل رقم ١/٥٢ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ وتعديله (المسماة فيما يلي: "بوليصة التأمين")، ولما كان الفريقان يرغبان في أن يغطي الفريق الثاني الأخطار موضوع الفرع الأول والمنصوص عنها في القرار المذكور أعلاه بوليصة التأمين، لذا تم الإتفاق على ما يلي:
١. تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد.
 ٢. يصدر الفريق الأول بوليصة التأمين ويشير فيها بصورة واضحة إلى إسم الفريق الثاني وهذا العقد.
 ٣. يغطي الفريق الثاني الأخطار موضوع الفرع الأول، إلا أن الفريق الأول يتعهد بدفع قيمة التغطية إلى المستفيدين مباشرة، على أن يسدد له الفريق الثاني هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إبراز إيصال بقبض القيمة من قبل المستفيدين.
 ٤. يكون تعامل رب العمل والمضمون والمستفيدين فقط مع الفريق الأول في كل ما يتعلق ببوليصة التأمين.
 ٥. يقبض الفريق الأول كامل قيمة قسط التأمين ويدفع% منه إلى الفريق الثاني دون أي حسم أو تحميل أو غيره وذلك خلال شهر من تاريخ قبض قيمة القسط الذي لا يجوز تجزئته بل يقبض فوراً ودفعة واحدة عند إصدار بوليصة التأمين.
 ٦. يتعهد الفريق الأول بإرسال نسخة عن كل بوليصة تأمين يصدرها إلى الفريق الثاني خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إصدارها.
 ٧. لا يجوز أن يزيد عدد بوالص التأمين الصادرة عن بوليصة.
 ٨. حرر هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة ونسخة للجنة مراقبة هيئات الضمان.

الفريق الثاني

الفريق الأول